

فتح المعين بشح قرّة العين

لأنها على النصف في كثير من الأحكام وكمل الطهر الثاني إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله
فلا بد من الإنتظار إلى أن يعود الدم وتعتدان أي الحرة والأمة لوفاة أو غيرها وإن كانتا
تحيضان بوضع حمل حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت